

أجود التقريرات

[105] بالشرط وإذا كان العلة المشتركة منصوصة ومستفادة من اللفظ بالدلالة

المطابقة لقدمت على ظهور القضية في المفهوم وتخصيص العموم بالمفهوم المخالف انما يكون في غير المنصوص العلة واما فيها فلا قوائية العموم يتقدم على المفهوم (هذا) مع انه العلة في المقام لكونها متصلة بالكلام فلا اقل من صلوحها للمنع عن المفهوم فيكون القضية محتفة بما يصلح للقرينية ومعه لا يكون ظاهرا في المفهوم (هذا) غاية ما يمكن ان يقرب به عدم دلالة الآيه على المفهوم (ولكنه) يرد عليه أولا بأن اشتراك العلة فرع ان يكون المراد بالجهالة في الآيه عدم العلم وللمنع عنه مجال واسع (بل) الظاهر ان المراد منها السفاهة وفعل ما لا يصدر من العقلاء فإن التعليل لا بد وان يكون بأمر ارتكازي لا تعبدي وحيث ان العمل باخبار العادل وترتيب الاثر على قوله مما جرت عليه بناء العقلاء فلا يعمه العلة المذكورة فيها فلا يكون مانع عن ظهورها في المفهوم (فان قلت) ان قبح ارتكاب الافعال السفاهية من جملة الواضحات الاولى فلو كان العمل بقول الوليد في اخباره عن ارتداد بني المصطلق كذلك لما اقدم الصحابة عليه ولما تهيئوا لغزوهم فيعلم من ذلك ان المراد من الجهالة هو عدم العلم دون السفاهة (قلت) ضرورة الكبرى وهي قبح ارتكاب الافعال السفاهية لا يوجب ضرورة الصغرى وانطباقها على المورد والمنافي لعمل الاصحاب هي الثانية دون الاولى والظاهر من عمل الصحابة انهم كانوا معتمدين على الوليد واكانوا واثقين بقوله فنبه الله تعالى على فسقه وان العمل على قوله من دون تبين من الافعال السفاهية الظاهر قبحها لكل عاقل (وثانيا) سلمنا ان المراد من الجهالة ليس هي السفاهة ولكنه لا يوجب ارادة عدم العلم منها حتى يكون التعليل بامر تعبدي بل يكون المراد منها الركون إلى ما لا ينبغي الركون إليه وهذا ايضا أمر ارتكازي عند العقلاء وان لم يكن من العلوم الضرورية وعليه فلا يكون العلة مشتركة بين خبر الفاسق والعادل فان الركون إلى قول العادل وترتيب الاثر عليه مما جرى عليه بناء العقلاء ومع عدم العموم في العلة لا يكون مانع عن انعقاد الظهور في المفهوم كما عرفت (وثالثا) سلمنا ان المراد من الجهالة عدم العلم ولكن المفهوم غير معارض له حتى يتقدم العموم عليه بل يتقدم المفهوم عليه من باب الحكومة فان خبر العادل بعد الفراغ عن حجيته يكون خارجا عن موضوع الجهالة ومحزرا للواقع فدخوله في عموم العلة فرع عدم ظهور القضية في المفهوم فلو كان عدم الظهور مستندا إلى عموم العلة لزم الدور وقد أوضحنا ذلك في بعض المباحث السابقة فراجع (الثالث) ان الآيه المباركة وان كانت ظاهرة في حجية خبر

